رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم أخذ راتب اليتيم والصرف منه لحاجة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل تعيش ابنة اختي اليتيمة معنا في البيت ونقوم بصرف المرتب الخاص بها والذي تعطيه والذي تعطيه لها الدولة هل يجوز لنا صرفها على البيت علما باننا فقراء الله جل وعلا يقول ويسألونك عن اليتامى - 00:00:00

والاصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فيجوز ان تخلطوا طعام الفقيه اليتيم مع طعامكم وتأكلون جميعا اما انكم تأخذون مال اليتيم وتأكلونه هذا لا يجوز. ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما - 00:00:21

انما ياكلون في بطونهم نارا لكن تأخذون قدر حاجة اليتيم وتخلطونها مع طعامكم وتأكلون جميعا نعم - 00:00:44